باقية علي معناها وتكون غاية للترك بناء علي ان يسمى الرجل الي الركبة او باقية
علي حقيقتها ايضا واستفيد دخول الغاية من الاتباع والاجماع   ثم وعنا
وصبر ونيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الما الي العضو بلا
عذر شرعي ضر والا فلا   انه لم يصل اي ما في الشقوق الي اللحم فان ذلك
المحل لا يجب غسله فلا يضر ما وصل اليه وعبارة الشرح اي حيث كان فيما يجب غسله
من الشق وهو ظاهر على فيما لو نزل الي اللحم بما من الجرح فلا تجب ازالته
ولو كان بريب   ويجر اي كلام الجويني اي ما فهم منه من انه لا يجب ازالة
الترتيب وهو وضع الشي في مرتبته والمراد هنا البداة بغسل الوجه
الخ ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه   بعموم اللفظ وهو ما بدا الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي
محمولة علي القولية والثانية على الفعلية   فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد عليه من مات
وعليه حجة الاسلام وغيرها وقع اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا
ويجاب بان الشرط انه لا يتقدم علي حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضوء
حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاده اربع
مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قال   ولو اغتسل لو قال
انغمس او زاد علي قوله اغتسل بالغمس لكان اولي وبالجملة فهو من معنى الاستدراك
علي وجوب الترتيب   ارغو كالطهارة عن الحدث او الوضوء   ولو متعمدا
راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضا الي الغسل بلا انغماس عمدا ولا يصح ان
يكون غاية لقوله بنية رفع الحدث او نحوه كنية الاستباحة لان الغلط لا يتصور
هنا اذ كيف يغلط في نية رفع الحدث الذي عليه وايضا لا تحسن المقابلة الاتية
في قوله او بنية رفع الجنابة غالطا بل الترتيب والظاهر رجوعه للنية فانه مقابل
قوله بعده غالطا فليتامل   غالطا اي جاهلا فالمراد بالغلط الجهل اي ظن
ان عليه جنابة فنوي رفعها صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم فلو انغمس ونوي عند وصول الما الي صدره مثلا ثم تمم الانغماس
ولم

ولم يستحضر النية عند وصول الما للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان امكن
الترتيب ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير
وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه هذي ورع شي   وان لم
يمكث غاية للرد علي القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب
فيصح او لا فلا وهنا ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا   لانه يكفي
لرفع اعلا الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق علي ما اذا غسل اسافله
قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط فالعلة
الصحيحة هي الثانية   ولو احدث واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق
بين الترتيب والمعية فيهما قال   وان لم ينو بل وان نفاه وله الصلاة مع
انه لم يحصل ناقض كوضع يده بباطنها علي فرجه قال   في الاكبر متعلق
باندراج   فلو اغتسل اي الجنب   توضا الاولي ان يقول غسل باقي
الاعضا مرتبة للاصغر وله تاخير غسل الرجلين وتوسطه ثم في   غير غافل
عنه اي لان ما وجب عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الي ان
غسل اليدين او الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلها عن الجنابة قد تقدم
علي غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا الاربعة فتامل قال
فلو غسل اي الجنب بدنه   او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك
في النية اي هل نوي الوضوء ام لا ضر مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان شك
بعد الصلاة اي في نية الوضوء الذي صلي به فلا يوثر فيها للتمسك في شرطها
بعدها وهو لا يوثر علي الراجح اما في غيرها اي الصلاة قبل الشروع فيها او
قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها لبطلانها اي اذا شك
في نية الوضوء خارج الصلاة لا يجوز له ان يشرع فيها للتردد في الطهارة واذا
شك في نية الوضوء وهو في الصلاة قبل ان له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يتمها لبطلانها بالتردد اعتمد ذلك كلام ر مخالفا لبعض المتاخرين
هع شي واج وغط الميداني   جمع لشي الراجح انه اسم جمع لشي كطرف
اسم جمع لطرفة وهي شجر الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيا ا
علي وزن حمرا فنقلت همزته الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين
بينهما الف فوزنه لفعا فمنعت من الصرف لالف التانيث الممدودة وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)